إدانة قاض متقاعد بتهمة الكسب غير المشروع.. والنزاهة توضح

واوضحت الهيئة، وفي معرض حديثها عن تفاصيل القضيّـَة التي حقّـَقت فيها وأحالتها إلى القضاء، وفق بيان لها أنّـَ "محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة أصدرت قراراً بإدانة قاضٍ مُتقاعدٍ؛ لحصول زيادة كبيرة في أموال زوجته، وعجزه عن إثبات مشروعيّـَة تلك الزيادة"، مُبيّـنةً "تسجيل (24) سهماً تُشكّـِلُ ثلاثة أرباع أسهم أحد العقارات في بغداد باسم زوجة المُدان بمبلغ (17,250,000) مليون دولارٍ".

واشارت الهيئة إلى أن "المحكمة اطلعت على الأدلة المُتحصّـَلة في القضيّـَة المُتمثلة بكتاب هيئة النزاهة - دائرة الوقاية المُتضمّـِن نسخةً ضوئيّـَةً من الأوليّـَات كافة الخاصّـَة بالمُدان؛ والتي تثبت وجود تضخّـُمٍ في الأموال ظهرت نتيجة تتبع فرق التقصي التابعة للدائرة؛ إذ إن المُدان لم يذكرْ في استمارة الذمّـَة الماليّـَة امتلاكه هو أو زوجته أو أولاده للمبلغ الذي تمّـَ شراء أسهم العقار به".

واضافت أن "قرار الحكم تضمّـَن رد قيمة الأسهم البالغة (24) سهماً من العقار العائدة لزوجة المُدان، وهو ما يُمثّـلُ قيمة الكسب غير المشروع البالغة قيمته (17,250,000) مليون دولارٍ تنفيذاً لأحكام المادّـَة (19/ رابعاً) من قانون الهيئة، كما نصّـَ القرارالذي صدر استدلالاً

بأحكام المادة (132/3) من قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969) المُعدّل إيقاع غرامةٍ ماليّةٍ مقدارُها (10,000,000) ملايين دينارٍ بحقّ المُدان، وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً يُنفّذُ بالتعاقب بعد انتهاء العقوبة الأصليّة".

وشار إلى أن المادة (19 /رابعاً) من قانون هيئة النزاهة الاتحاديّة والكسب غيرالمشروع رقم(30 لسنة 2011) المُعدّل نصّت على (تحكم المحكمة بردّ قيمة الكسب غير المشروع ولا يُطلَقُ سراح المحكومين وفق البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادّة إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائيّة بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع).